مجلة الشرق الأوسط للنشر العلمي
المجلد (٩) العدد (٨)
الإصدار الثامن والثلاثون
٢٠٢٦ (١٧-١)

الغش التجاري وما يترتب عليه من عقوبات، دراسة فقهية تطبيقية على أنظمة الجرائم التعزيرية في المملكة العربية السعودية

محمد بن فهد الحسينان

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License.

نشر إلكترونياً بتاريخ: ٦ أغسطس ٢٠٢٦م

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن اقتدى بهم واتبع هداهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد: -

فإنه لا يخفى على ذي لب ما أولته الشريعة الإسلامية من أهمية لأحكام المعاملات المالية وصيانتها، ومن مقاصد هذه الأحكام الشرعية صيانة أموال المسلمين من كل متعسف متطاول على أموال المسلمين بكل سبل الصيانة، ومن جملة هذه الأحكام تلك الأحكام المتعلقة بالغش التجاري وما رتبته الشريعة من عقوبات على ذلك؛ ولأجل هذه الأهمية لهذا الموضوع اشتدت الحاجة لبحوث علمية تبين الأحكام الفقهية وتجليها.

ولأجل ذلك وقع اختياري على البحث في هذا المجال، وجعلت عنوانه: - **(الغش التجاري وما يترتب عليه من عقوبات)** وجعلت البحث يتناول الأحكام الفقهية التي تذكر في كتب الفقه، والأحكام الواردة في أنظمة الجرائم التعزيرية في المملكة العربية السعودية، والله أسأل التوفيق والتسديد والإعانة على إتمام ذلك وحصول النفع به لي ولسائر المسلمين .

*** أهمية الموضوع وأسباب اختياره**

تتجلى أهمية هذا الموضوع في عدة أمور، ومنها ما يلي: -

١- أن هذا الموضوع متعلق بسبب من أهم الأسباب الشرعية لتحريم المعاملات وهو الغش، فهو يرجع إلى موضوع مركزي فيها.[١]

٢- يبين هذا الموضوع عظمة الشريعة الإسلامية، وأنها جعلت للمعاملات أحكاماً تفصيلية تنظم العلاقات التعاقدية بين الناس.

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (١٣٧/١)

٣- أن التحريم شامل لجميع الناس، فلا يختص بفئة أو جماعة منهم دون أخرى .

٤- اشتداد الحاجة إلى دراسة واقع الناس في المعاملات التي استجدت في هذا الزمان.

٥- إبراز جانب السياسة الشرعية عبر بيان الإجراءات النظامية المترتبة على الغش في المعاملة التجارية.

*** أهداف الموضوع**

تهدف دراسة هذا الموضوع إلى جملة من الأهداف، ومنها ما يلي : -

١-تقريب الأحكام الشرعية والنظامية المتعلقة بهذا الموضوع وجمعها في مؤلف واحد ليسهل وصول طلاب العلم وعموم الناس إليها .

٢-تنمية الملكة الفقهية والنظامية للباحث وزيادة تأصيله العلمي؛ إذ البحث العلمي من أهم وسائل التحصيل وصقل المهارات وتنمية الملكات.

٣-إثراء المكتبة الفقهية والشرعية والنظامية بشكل عام بمثل هذه البحوث المتخصصة.

التمهيد : ويحتوي على أربعة مباحث

*** تعريف الغش لغة واصطلاحا**

أ- تعريف الغش لغة: -

الغين والشين أصول تدل على ضعف في الشيء والاستعجال فيه، من ذلك الغش، وهو بكسر الغين ضد النصيحة، يقال: رجل غش صاحبه، إذا زين له غير المصلحة، وأظهر له غير ما أضمر، وقيل: الغش ألا تمحض النصيحة.

وأصل الغش من الغشش، فيقال: شراب غشاش: قليل، ولقيته غشاشا، وذلك عند مغيربان الشمس[٢].

ب- تعريف الغش اصطلاحاً: -

عرف الفقهاء الغش بتعريفات متعددة، منها ما يلي:-

١- «أن يشتمل المبيع على وصف نقص، لو علم به المشتري امتنع من شرائه.»[٣]

*** تعريف التجارة لغة و اصطلاحا**

أ- تعريف التجارة لغة: تجر يتجر تجرا وتجارة، وكذلك اتجر يتجر، هو افتعل، فهو تاجر، والجمع تجر، والتاجر هو الذي يبيع ويشتري[٤] .

ب- تعريف التجارة اصطلاحاً: هي تقليب المال أي البيع والشراء لغرض الربح، وهي في الأصل مصدر دال على المهنة[٥].

(٢) انظر : مقاييس اللغة (٣٨٣/٤)، والصحاح (١٠١٣/٣)

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري لابن نجيم (٣٨/٦).

(٤) انظر : الصحاح تاج اللغة (٦٠٠/٢)، والقاموس المحيط (٣٥٦/١) .

(٥) انظر : الغش في المعاملات التجارية الالكترونية بين الفقه والنظام السعودي، لفهد الحوشاني، ص ٢٦ .

* **التعريف بنظام الغش التجاري السعودي**

هو نظام صادر في المملكة العربية السعودية عام ١٤٢٩ هـ، ويتكون من ثلاثين مادة، مبين فيه التعريفات، والمخالفات والجهات المعنية بذلك، من تطبيق وتحقيق وادعاء[٦].

* **أهداف وضع نظام الغش التجاري السعودي**

وهذه بعض الأهداف المستنتجة والمستفادة من وضع النظام[٧] .

١- تحديد عقوبة الغش التجاري .

٢-تحديد جهة ضبط المخالفات والتحقيق فيها .

٣-تحديد جهة تطبيق العقوبات والتظلم منها .

٤-معرفات التعاريف في النظام ومعناها الصحيح .

* **حكم الغش التجاري في الفقه الإسلامي**

١- الآيات الواردة في الغش التجاري

١ – (وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوف رَّحِيمٌ)[٨]

قال الماوردي: (في الغلِّ وجهان: أحدهما: الغش، قاله مقاتل. الثاني: العداوة، قاله الأعمش)[٩]

٢- قوله تعالى: إِ(نَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا) .[١٠]

من الأمانة (أمانة العبد مع الناس، ومن ذلك رد الودائع إلى أربابها وعدم الغش وحفظ السر ونحو ذلك)[١١] .

(والأمانة حقٌّ عند المكلف، يتعلَّق به حقُّ غيره، ويُودِعه لأجل أن يوصله إلى ذلك الغير؛ كالمال والعلم، سواء كان المودَع عنده ذلك الحق، قد تَعاقَد مع المودِع على ذلك بعقد قولي خاص صرَّح فيه... أم لم يكن كذلك، فإنَّ ما جرى عليه التعامُل بين الناس في الأمور العامَّة هو بمثابة ما يَتعاقَد عليه الأفراد في الأمور الخاصة)[١٢]

٣- وقال تعالى: (تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلاً بَيْنَكُمْ) .[١٣]

قال الواحدي: (الدخل والدغل: الغش والخيانة، قال الزجاج: غشًّا ودغلًا).[١٤]

وقال الماوردي: (الدخل: الغل والغش)

٤- وقال تعالى: (وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ تَجْرِي مِن تَحْتِهِمُ الأَنْهَارُ).[١٥]

قال السمعاني: (الغل: الغِشُّ والحقد) .[١٦]

قال مقاتل: (يعني ما كان فِي الدُّنْيَا فِي قلوبهم من غش، يعني بعضهم لبعض) .[١٧]

---

(٦) تعبير من الباحث، مفهوم من الاطلاع على النظام .
(٧) موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، في مجموعة الأنظمة السعودية، المجلد الثاني، أنظمة التجارة والاقتصاد والاستثمار، نظام مكافحة الغش التجاري عام ١٤٢٤ ه .
(٨) {الحشر ١٠}
(٩) ((النكت والعيون)) (٥٠٧/٥).
(١٠) [النساء:٥٨].
(١١) ((تفسير المراغي)) (٧٠/٥).
(١٢) ((تفسير المنار)) لمحمد رشيد رضا (١٣٨/٥).
(١٣) [النحل: ٩٢].
(١٤) ((التفسير الوسيط)) (٨٠/٣)
(١٥) [الأعراف:٤٣].
(١٦) ((تفسير القرآن)) (١٨٣/٢)
(١٧) ((تفسير مقاتل)) (٢٧/٢).

وقال البغوي: (من غشّ وعداوةٍ كانت بينهم في الدنيا) .[١٨]

٢– الأحاديث الواردة في الغش التجاري

١– عن ابي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:((من حمل علينا السلاح فليس منا ومن غشنا فليس منا))[١٩]

قال الشيخ عبدالرحمن السعدي رحمه الله: (فهذا عام في الغش في المعاملات كلها من التجارة والإجارة والمشاركة وكل شي، فإنه يجب في المعاملات الصدق والبيان ويحرم فيها الغش و التدليس والكتمان)

٢ – عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم مرَّ على صبرة طعام، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللًا. فقال: ((ما هذا يا صاحب الطَّعام؟ قال: أصابته السَّماء يا رسول الله. قال: أفلا جعلته فوق الطَّعام كي يراه النَّاس؟ من غشَّ فليس منِّي)).[٢٠]

قال الخطَّابي: (معناه ليس على سيرتنا ومذهبنا، يريد أنَّ من غشَّ أخاه وترك مناصحته، فإنَّه قد ترك اتباعي والتمسك بسنَّتي)[٢١]

وقال القاضي عياض: (معناه بيّن في التحذير من غشّ المسلمين، لمن قلده الله تعالى شيئًا من أمرهم، واسترعاه عليهم، ونصبه لمصلحتهم في دينهم أو دنياهم).[٢٢]

وقال الغزالي: (يدلُّ على تحريم الغش...).[٢٣]

٣ – وقوله صلَّى الله عليه وسلَّم من حديث معقل بن يسار رضِي الله عنه: ((ما من عبدٍ يسترعِيه الله رعيَّة، يموت يوم يموت وهو غاشٌّ لرعيَّته؛ إلا حرَّم الله عليه الجنة)).[٢٤]

قال النووي: (معناه: بيّن في التحذير من غشّ المسلِمين لِمَن قلَّده الله تعالى شيئًا من أمرهم، واسترعاه عليهم، ونصبه لمصلحتهم في دينهم أو دنياهم، فإذا خانَ فيما اؤتُمِن عليه فلم ينصح فيما قلَّده، إمَّا بتضييعه تعريفَهم ما يلزمهم من دينهم، وأخذهم به، وإمَّا بالقِيام بما يتعيَّن عليه، من حفظ شرائعهم، والذبّ عنها... وقد نبَّه النبي صلَّى الله عليه وسلَّم على أنَّ ذلك من الكبائر الموبقة المبعدة من الجنَّة).[٢٥]

وقال المناوي: (وأفاد التحذير من غش الرعية لمن قلد شيئًا من أمرهم؛ فإذا لم ينصح فيما قلد، أو أهمل فلم يقم بإقامة الحدود، واستخلاص الحقوق، وحماية البيضة، ومجاهدة العدو، وحفظ الشريعة، ورد المبتدعة والخوارج؛ فهو داخل في هذا الوعيد الشديد المفيد: لكون ذلك من أكبر الكبائر المبعدة عن الجنة، وأفاد بقوله يوم يموت، أن التوبة قبل حالة الموت مفيدة).[٢٦]

وقال ابن عثيمين: (فيه التحذير من غش الرعيَّة، وأنَّه ما من عبد يسترعيه الله على رعيته ثم يموت يوم يموت، وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة، وأنَّه إذا لم يحطهم بنصيحته فإنه لا يدخل معهم الجنَّة).[٢٧]

---

(١٨) ((معالم التنزيل في تفسير القرآن)) (٢٢٩/٣).
(١٩) أخرجه مسلم (٢٧٩)
(٢٠) رواه مسلم (١٠٢)
(٢١) ((معالم السنن)) (١١٨/٣).
(٢٢) ((المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)) للنووي (١٦٦/٢).
(٢٣) ((إحياء علوم الدين)) (٧٥/٢).
(٢٤) رواه مسلم (١٤٢).
(٢٥) ((شرح النووي على مسلم)) (١٦٦/٢).
(٢٦) ((فيض القدير)) (٤٨٨/٥).
(٢٧) ((شرح رياض الصالحين)) (٦٣١/٣).

٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن ردها رد معها صاعًا من طعام، لا سمراء)) .[٢٨]

قال ابن عبد البر: (وهذا الحديث أصل في النهي عن الغش، وأصل فيمن دلَّس عليه بعيب، أو وجد عيبًا بما ابتاعه، أنه بالخيار في الاستمساك أو الرد).[٢٩]

وقال الأمير الصنعاني: (الحديث أصل في النَّهي عن الغش، وفي ثبوت الخيار لمن دلَّس عليه).[٣٠]

٣- الآثار الواردة في الغش التجاري.

١ - قال ابن عباس رضي الله عنهما: (لا يزال الرَّجل يزداد في صحَّة رأيه ما نصح لمستشيره، فإذا غشَّه سلبه الله نصحه ورأيه).[٣١]

٢- وقال الراغب: (لا يلتفتنَّ إلى من قال: إذا نصحت الرَّجل فلم يقبل منك فتقرَّب إلى الله بغشِّه، فذلك قول ألقاه الشَّيطان على لسانه، اللهمَّ إلَّا أن يريد بغشِّه السُّكوت عنه، فقد قيل: كثرة النَّصيحة تورث الظِّنَّة، ومعرفة النَّاصح من الغاشِّ صعبة جدًّا، فالإنسان- لمكره- يصعب الاطِّلاع على سرِّه، إذ هو قد يبدي خلاف ما يخفي، وليس كالحيوانات الَّتي يمكن الاطِّلاع على طبائعها).[٣٢]

٣- (وكان جرير بن عبد الله إذا قام إلى السلعة يبيعها بصَّر عيوبها ثم خيَّره، وقال: إنْ شئت فخذ، وإنْ شئت فاترك، فقيل له: إنك إذا فعلت مثل هذا لم ينفذ لك بيع، فقال إنا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم).[٣٣]

٤- (وكان واثلة بن الأسقع واقفًا؛ فباع رجل ناقة له بثلاثمائة درهم، فغفل واثلة وقد ذهب الرجل بالناقة؛ فسعى وراءه وجعل يصيح به: يا هذا أشتريتها للحم أو للظهر؟ فقال: بل للظهر، فقال: إن بخفها نقبًا قد رأيته، وإنها لا تتابع السير، فعاد فردها فنقصها البائع مائة درهم، وقال لواثلة: رحمك الله أفسدت عليَّ بيعي، فقال: إنا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم).[٣٤]

٥- وقال ابن حجر الهيتمي: (ولهذه القبائح -أي الغش- التي ارتكبها التجار والمتسببون وأرباب الحرف والبضائع سلط الله عليهم الظلمة فأخذوا أموالهم، وهتكوا حريمهم، بل وسلط عليهم الكفار فأسروهم واستعبدوهم، وأذاقوهم العذاب والهوان ألوانًا. وكثرة تسلط الكفار على المسلمين بالأسر والنهب، وأخذ الأموال والحريم، إنما حدث في هذه الأزمنة المتأخرة لما أن أحدث التجار وغيرهم قبائح ذلك الغش الكثيرة والمتنوعة، وعظائم تلك الجنايات والمخادعات والتحايلات الباطلة على أخذ أموال الناس بأي طريق قدروا عليها، لا يراقبون الله المطَّلِع عليهم).[٣٥]

٦- وكان بعضهم يقول: (لا أشتري الويل من الله بحبة؛ فكان إذا أخذ نقص نصف حبة، وإذا أعطى زاد حبة، وكان يقول:

(٢٨) رواه مسلم (١٥٢٤).
(٢٩) ((التمهيد)) (٢٠٥/١٨).
(٣٠) ((سبل السلام)) (٣٨/٢).
(٣١) ((الذريعة إلى مكارم الشريعة)) للراغب الأصفهاني (ص ٢١١)
(٣٢) ((الذريعة إلى مكارم الشريعة)) للراغب الأصفهاني (ص ٢١١).
(٣٣) رواه ابن سعد في ((الطبقات الكبرى - متمم الصحابة)) (ص ٨٠٣)
(٣٤) ((إحياء علوم الدين)) للغزالي (٧٦/٢).
(٣٥) ((الزواجر عن اقتراف الكبائر)) (٤٠٠/١).

ويل لمن باع بحبة جنة عرضها السموات والأرض، وما أخسر من باع طوبى بويل).[٣٦]

٧- وقال المنصور: (لا تنفّروا أطراف النعم بقلة الشكر، فتحلَّ بكم النقمة، ولا تُسرُّوا غشَّ الأئمة فإنَّ أحدًا لا يُسِرُّ منكرًا إلَّا ظهر في فلتات لسانه، وصفحات وجهه، وطوالع نظره) .[٣٧]

٨- وباع ابن سيرين شاة فقال للمشتري: (أبرأ إليك من عيب فيها، أنها تقلّب العلف برجلها).[٣٨]

٤- اجماع العلماء في الغش التجاري

١- من نقل الإجماع

٢- ابن العربي (٥٤٣ هـ) يقول: [الغش حرام، بإجماع الأمة]. نقله عنه المناوي.

٣- الفاكهاني (٧٣٤ هـ) يقول: [لا أعلم خلافا في تحريم الغش والخديعة]. نقله عنه علي بن محمد المنوفي.

٤- النفراوي (١١٢٥ هـ) يقول: [والغش حرمته، مجمع عليها].

٥- الصنعاني (١١٨٢ هـ) يقول: [والحديث -أي: حديث أبي هريرة في قصة صاحب الطعام- دليل على تحريم الغش، وهو مجمع على تحريمه شرعا].

٦- الشوكاني (١٢٥٠ هـ) يقول: [وهو -أي: حديث أبي هريرة- يدلس على تحريم الغش، وهو مجمع على ذلك].

٧- المباركفوري (١٣٥٣ هـ) يقول : [وهو -أي: حديث أبي هريرة الذي في مستند الإجماع- يدل على تحريم الغش، وهو مجمع عليه].

٨- الموافقون على الإجماع

وافق على هذا الإجماع : الشافعية، والحنابلة، وابن حزم من الظاهرية.

٩- مستند الإجماع : يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قوله تعالى:(وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ (١) الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ (٢) وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ (٣)) .

١٠- وجه الدلالة: أن التطفيف صورة من صور الغش في المعاملة، وقد توعد الله عليه بالعذاب الأليم في الدار الآخرة، فدل على تحريمه وخطورته وقبح مرتكبه .

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها[٣٩] .

*** أركان الغش التجاري**

تعرف جريمة الغش التجاري بأنه كل تغيير أو تعديل أو تشويه يقع على الجوهر أو المكون الأساسي للسلعة المعدة للبيع، ويؤثر على خواصها الأساسية أو يخفي عيوبها، أو يظهرها بمظهر آخر تختلف عما في حقيقتها[٤٠].

والغش التجاري لا يعتبر جريمة إلا إذا توفر لها أركان شأنها شأن أي جريمة. وحللت الجريمة في الأنظمة بالنظر إلى أركانها الشرعي والمادي والمعنوي إلى عناصرها المختلفة[٤١].

الركن الشرعي: الركن الشرعي هو الصفة غير المشروعة التي يسبغها النظم على السلوك الذي يرتكبه الجاني بقصد تحقيق الجريمة، ولا تكون جريمة إلا بارتكاب الفعل من الجاني وفقا لما نص عليه النظام أنه مجرم[٤٢].

(٣٦) ((إحياء علوم الدين)) للغزالي (٧٧/٢).
(٣٧) ((التذكرة الحمدونية)) لابن حمدون (ص ٤٢٤).
(٣٨) ((إحياء علوم الدين)) للغزالي (٧٧/٢).
(٣٩) موسوعة الاجماع في الفقه الإسلامي(٤٣٥/٢-٤٣٨)

(٤٠) انظر: الحماية الجنائية للمستهلك، لحسن الجندي ١٣٠/١.
(٤١) انظر: الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي، لعبدالفتاح خصر ص ١٥.
(٤٢) انظر: أسباب الإباحة في التشريعات العربية، لمحمود نجيب ص٢.

والجريمة في الأصل فعل غير مشروع، ويكتسب الفعل صفة عدم المشروعية إذا نص عليه بأنه جريمة ينهى عن ارتكابها ومقرر عليها عقوبة بذاتها[٤٣].

الركن المادي: يكون الركن المادي في إتيان الفعل المحظور سواء كان هذا الإتيان إيجابيا أو إتيان سلبي، وهذا الإتيان يتمثل بقيام الجاني بتصرفات محرمة شرعا تقع على المبيع سواء كانت إظهارها بالصورة الإيجابية أو بالصورة السلبية ككتمان عيب السلعة.

ويتمثل الركن المادي على ثلاثة أسس :

الأول: النشاط الإجرامي : وهو النشاط الإيجابي أو السلبي الذي يصدر عن الجاني اعتداءً على مصلحة محمية[٤٤]، وينطبق على كل نشاط إجرامي إذا توفر فيه عنصران: أحدهما: أن يعتدي على مصلحة يحميها النظام، والآخر: أن يترتب على هذا التعدي عقاب المعتدي بما تقرر نظاما.

الثاني : النتيجة : وهي الأثر المترتب على السلوك الإجرامي، وهي آخر حلقات العملية الإجرامية[٤٥]، وتعتبر النتيجة هي الاعتداء على الحق أو المصلحة التي يحميها نص النظام، تؤدي إلى إنكار وجود جريمة بدون نتيجة، إذ أن نص النظام مبني على حماية المصالح ويعاقب على كل من خالفها وأحدث نتيجة تضر بالمصالح العامة[٤٦].

الثالث : العلاقة السببية : وهي الرابطة التي تصل بين النشاط الإجرامي والنتيجة المترتبة عليه، فتكون قاعدة أنه بفعل ذلك النشاط كانت هذه النتيجة[٤٧]، وذلك بأنه توفر العلاقة بين السلوك الإجرامي والنتيجة تتم مسألة الجاني وإيقاع العقوبة المنصوص عليها عليه.

الركن المعنوي: هو اتجاه إرادة الجاني إلى اركاب فعل ضد حق يحميه النظام ويعاقب عليه، وهو عالم أنه يقوم بعمل غير مشروع ينطوي على اقتراف جريمة محددة بوعي وإدراك بالظروف والملابسات المكونة للجريمة[٤٨].

ويعبر بالفقه الإسلامي بعمد الجاني أو ما يعرف بالقصد الجنائي بنصريه العلم والإرادة، إذ أنه علم الجاني بالفعل الذي يقوم به مجرما نظاما ويفعله وهو بكامل إرادته الشرعية، فعن أبي هريرة η أن رسول الله ρمر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا فقال: "ما هذا يا صاحب الطعام" قال: أصابته السماء يا رسول الله، فقال: "أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس من غش فليس مني"[٤٩]، فالركن المعنوي متوفر، لعلم البائع بأنه أصابته السماء وهي معيبة وقد أخفى العيب بجعل الصالح أعلى وقصد إخاء المعيب في الأسفل.

*** عقوبة الغش التجاري التعزيرية في الفقه الإسلامي**

قال شيخ الاسلام ابن تيمية بعد ذكره الغش في المعاملات وغيرها من الجرائم التي عقوباتها غير مقدرة : (فهؤلاء يعاقبون تعزيرا وتنكيلا وتأديبا، بقدر ما يراه الوالي، على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس وقلته. فإذا كان كثيرا زاد في العقوبة؛

---

(٤٣) انظر: قانون العقوبات القسم العام، لمأمون سلامة ص١٥٩.
(٤٤) انظر: أصول قانون العقوبات، لأحمد فتحي ص ٣٢٨.
(٤٥) انظر: النظرية العامة للجريمة في القوانين الوضعية، لأحمد الألفي، ص ٨٠.
(٤٦) انظر: الجريمة أحكامها العامة، لعبدالفتاح خصر، ص ٦٣.
(٤٧) انظر: قانون العقوبات القسم العام، لمأمون سلامة، ص ٢٠٤.
(٤٨) انظر: الحماية الجزائية للمستهلك من الغش التجاري، لعبدالله محمود، ص ٢١٢.
(٤٩) انظر: سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، الحديث (٢٠٤٥) قال الشيخ الألباني: صحيح.

بخلاف ما إذا كان قليلا. وعلى حسب حال المذنب؛ فإذا كان من المدمنين على الفجور زيد في عقوبته؛ بخلاف المقل من ذلك. وعلى حسب كبر الذنب وصغره)[٥٠].

فعلى هذا ينبغي على ولي الأمر تعزير الذي يغش في أسواق المسلمين كالمدلس أو الذي يغرر في بيعه كزيادة الناجش وغيره وكل من أخذ أموال الناس على سبيل التغرير والخديعة في التجارة والعقوبات التعزيرية التي يوقعها ولي الأمر على من يرتكب هذه الجرائم كثيرة ومتنوعة يمكننا أن نقسمها إلى أربعة أقسام و نتناول كل قسم منها في مطلب مستقل وهي : -

١-عقوبة الجلد

٢-عقوبة الحبس

٣-العقوبة المالية

٤-عقوبة التشهير

١- عقوبة الجلد

عقوبة الجلد أو الضرب التعزيرية هي من العقوبات التعزيرية المشروعة بالقرآن والسنة وإجماع أهل العلم

*** فأما الكتاب**

فقوله تعالى :((واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا))[٥١]، ووجه الدلالة : أن نشوز معصية والضرب عليها نوع من أنواع التعزير والجلد نوع من أنواع الضرب فدل على جواز التعزير بالضرب .

*** أما السنة**

١-عن أبي بردة الأنصاري -رضي الله عنه- أنه سمع النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول :(لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى)[٥٢] .

وجه الدلالة : قال ابن فرحون : (وهذا دليل التعزير بالفعل)[٥٣].

٢-عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، أن رجلا من مزينة أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، كيف ترى في حريسة الجبل؟ فقال: «هي ومثلها والنكال، وليس في شيء من الماشية قطع إلا فيما آواه المراح فبلغ ثمن المجن ففيه قطع اليد، وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال» قال: يا رسول الله، كيف ترى في الثمر المعلق؟ قال: «هو ومثله معه والنكال، وليس في شيء من الثمر المعلق قطع إلا فيما آواه الجرين فما أخذ من الجرين فبلغ ثمن المجن فيه القطع، وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال»[٥٤] .

وجه الدلالة : في قوله (وجلدات نكال) دليل على مشروعية التعزير بالضرب .

٣-عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها، وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع»[٥٥] .

---

(٥٠) انظر : السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ص٩١ .
(٥١) سورة النساء ٣٤ .
(٥٢) رواه مسلم في صحيحه كتاب الحدود باب قدر أسواط التعزير (٥/ ١٢٦) برقم ١٧٠٨ .
(٥٣) انظر : تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (٢/ ٢٨٨) .
(٥٤) رواه النسائي في السنن الكبرى (٧/ ٣٤) برقم ٧٤٠٥ وحسنه الألباني .
(٥٥) رواه أبو داود في سننه كتاب الصلاة باب متى يؤمر الغلام بالصلاة؟ (١/ ١٣٩) برقم ٤٩٥ وصححه الألباني .

وجه الدلالة : في قوله (واضربوهم) دليل على جواز التعزير بالضرب للوالد

أما الإجماع : فأجمع الفقهاء على مشروعية التعزير بالضرب قال ابن حزم : (اتفقوا أن التعزير يجب فيه من جلدة إلى عشرة، واختلفوا في أكثر) [٥٦] .

*** واختلف أهل العلم في الحد الأعلى للتعزير بالضرب على أربعة أقوال**

القول الأول : لا احد لا لأكثر التعزير بالجلد بل هو متروك لولي الأمر ليجتهد فيه بحسب المصلحة وعلى قدر الجريمة وهو قول المالكية و قول عند الشافعية .

قال القرافي المالكي : (الحد مقدر شرعا والتعزير غير مقدر شرعا بل قد اتفقوا على عدم تحديد أقله واختلفوا في تحديد أكثره فعندنا هو غير محدود بل بحسب الجناية والجاني والمجني عليه)[٥٧] .

قال ابن جزي الشافعي : (فرع يجوز في المذهب التعزير بمثل الحدود وأقل وأكثر على حسب الاجتهاد وقال ابن وهب لا يزاد في التعزير على عشرة أسواط)[٥٨] .

*** الأدلة**

١- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال في الذي يأتي جارية امرأته : ((إن كانت أحلتها له جلد مائة و إن لم تكن أحلها له رجم))[٥٩] .

وجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم عزر في الجلد بمائة ولم يرد عنه -صلى الله عليه وسلم- أنه حدد أعلى ذلك بعدد معين

٢-ما ذكره ابن فرحون من فعل عمر -رضي الله عنه- (أنه ضرب الذي زور على نقش خاتمه، وأخذ شيئا من بيت المال مائة، ثم ضرب في اليوم الثاني مائة، ثم ضربه في اليوم الثالث مائة)[٦٠] .

وجه الدلالة : أن عمر -رضي الله عنه- اجتهد في تحديد عدد الجلدات في هذه الجريمة وقد زاد فيها عن الجلد في الحدود .

القول الثاني: إذا كانت المعصية لها حد مقدر من جنسها فلا يبلغ بالتعزير ذلك الحد وأما ما عدا ذلك فهو متروك لاجتهاد ولي الأمر بحسب المصلحة كمن باشر الأجنبية بلا جماع

فلا يبلغ التعزير فيها حد الزنا وهو قول طائفة من أصحاب الشافعي ورواية عن الإمام أحمد وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم .

قال الرملي : (والثاني تقاس كل معصية بما يليق بها مما فيه حد فينقص تعزير مقدمة الزنا عن حده وإن زاد على حد القذف، وتعزير السب عن حد القذف وإن زاد على حد الشرب)[٦١] .

قال ابن تيمية : (لكن إن كان التعزير فيما فيه مقدر لم يبلغ به ذلك المقدر مثل التعزير: على سرقة دون النصاب لا يبلغ به القطع، والتعزير على المضمضة بالخمر لا يبلغ به حد الشرب، والتعزير على القذف بغير الزنا لا يبلغ به الحد. وهذا القول

(٥٦) انظر : مراتب الإجماع (١/ ١٣٦) .
(٥٧) انظر : أنوار البروق في أنواء الفروق (٤/ ٢٠٤) .
(٥٨) انظر : القوانين الفقهية ص٢٣٥ .
(٥٩) رواه البيهقي في السنن الصغرى (٣/ ٣٠٠) وضعفه الألباني .
(٦٠) انظر : تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (٢/ ٢٩٣) .
(٦١) انظر : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٨/ ٢٣) .

أعدل الأقوال، عليه دلت سنة رسول الله -ﷺ- وسنة خلفائه الراشدين)[٦٢] .

قال ابن القيم : (الثاني: وهو أحسنها – أنه لا يبلغ بالتعزير في معصية قدر الحد فيها، فلا يبلغ بالتعزير على النظر والمباشرة حد الزنا، ولا على السرقة من غير حرز حد القطع، ولا على الشتم بدون القذف حد القذف. وهذا قول طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد.)[٦٣] .

الأدلة: –

ما روى سعيد بن المسيب عن عمر: (في أمة بين رجلين وطئها أحدهما يجلد الحد إلا سوطا)، وجاء في مصنف ابن أبي شيبة عن داود، عن سعيد بن المسيب، في جارية كانت بين رجلين فوقع عليها أحدهما، قال: (يضرب تسعة وتسعين سوطا)[٦٤] .

وجه الدلالة : أن نفعل عمر فيه دلالة واضحة على أن المعاصي التي لها حد من جنسها فلا يزاد في التعزير عليها على ذلك الحد فلم يزيد في التعزير في هذه الجريمة عن حد الزنا .

القول الثالث: لا يبلغ التعزير بالجلد أدنى الحدود وهو قول طائفة من أصحاب الشافعي ورواية عن أحمد ومالك والحنفية .

قال ابن قدامة: (والرواية الثانية : «لا يبلغ به الحد» وهو الذي ذكره الخرقي، فيحتمل أنه أراد، لا يبلغ به أدنى حد مشروع.)[٦٥].

وقال الكمال ابن الهمام : (فإنه يكون بالضرب وبغيره مما تقدم ذكره، أما إن اقتضى رأيه الضرب في خصوص الواقعة فإنه حينئذ لا يزيد على تسعة وثلاثين)[٦٦] .

وقال الكاساني : (وأبو حنيفة صرفه إلى حد المماليك وهو أربعون؛ لأنه ذكر حدا منكرا فيتناول حدا ما، وأربعون حد كامل في المماليك فينصرف إليه؛ ولأن في الحمل على هذا الحد أخذا بالثقة والاحتياط؛ لأن اسم الحد يقع على النوعين، فلو حملناه على ما قاله أبو حنيفة يقع الأمن عن وعيد التبليغ؛ لأنه لا يبلغ، ولو حملناه على ما قاله أبو يوسف – لا يقع الأمن عنه؛ لاحتمال أنه أراد به حد المماليك فيصير مبلغا غير الحد الحد؛ فيلحقه الوعيد فكان الاحتياط فيما قاله أبو حنيفة والله تعالى الموفق)[٦٧] .

وقال الشيرازي الشافعي : (ولا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود فإن كان على حر لم يبلغ به أربعين وإن كان على عبد لم يبلغ به عشرين)[٦٨] .

الأدلة :

عن الضحاك، قال: قال النبي ﷺ: (من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين)[٦٩] .

وجه الدلالة : أنه – صلى الله عليه وسلم –وصف من بلغ الحد في التعزير أنه من المعتدين فدل ذلك على تحديده للحد الأعلى للتعزير بالضرب .

---

(٦٢) انظر : الحسبة في الإسلام ص٤٦ .
(٦٣) انظر : الطرق الحكمية ص٩٤ .
(٦٤) انظر : مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٥١٤) وصححه الألباني .
(٦٥) انظر : المغني (٩/ ١٧٧) .
(٦٦) انظر : . فتح القدير (٥/ ٣٤٩) .
(٦٧) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٦٤) .
(٦٨) انظر : المهذب في فقه الإمام الشافعي (٣/ ٣٧٤) .
(٦٩) رواه البيهقي في السنن الكبري (٨/ ٥٦٧) برقم ١٧٥٨٥ وقال هذا الحديث مرسل .

القول الرابع: لا يزاد في التعزير بالضرب على عشرة أسواط وهو قول الحنابلة والظاهرية .

قال ابن قدامة: (فروي عنه أنه لا يزاد على عشر جلدات، نص أحمد على هذا في مواضع)[٧٠] .

وقال في زاد المستقنع :(ولا يزاد في التعزير على عشر جلدات)

وقال ابن حزم الظاهري: (وقالت طائفة: أكثر التعزير عشرة أسواط فأقل، لا يجوز أن يتجاوز به أكثر من ذلك – وهو قول الليث بن سعد، وقول أصحابنا)[٧١] .

الأدلة: –

عن أبي بردة الأنصاري –رضي الله عنه– أنه سمع النبي –صلى الله عليه وسلم– يقول :(لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى)[٧٢] .

وجه الدلالة : أنه — صلى الله عليه وسلم – نهى عن الجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله والحدود وهي العقوبات المقدرة فدل على أن التعزير لا يجوز أن يزيد على عشرة أسواط .

٢– عقوبة الحبس

الحبس لغة: قال ابن منظور : (حبسه يحبسه حبسا، فهو محبوس وحبيس، واحتبسه وحبسه: أمسكه عن وجهه. والحبس: ضد التخلية.)[٧٣] .

والحبس اصطلاحا: قال ابن القيم :(الحبس الشرعي ليس هو السجن في مكان ضيق، وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه سواء كان في بيت أو مسجد، أو كان بتوكيل نفس الخصم أو وكيله عليه، وملازمته له)[٧٤] .

*** والأصل في التعزير بالحبس أنه مشروع ودل على مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع**

فأما الكتاب : ١–فقوله تعالى: ((إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي يوم في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم))[٧٥] .

وجه الدلالة : قال ابن العربي في معنى أو ينفوا من الأرض: (فيه أربعة أقوال الأول: يسجن؛ قاله أبو حنيفة، وأهل الكوفة، وهو مشهور مذهب مالك في غير بلد الجناية.)[٧٦] .

وحمل بعض زهل العلم هذه الآية على الحبس لأنه يستحيل عقلا النفي من جميع الأرض بدون قتله فحمل على معنى الحبس .

٢–وقوله تعالى : ((واللاتي ياتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شاهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا))[٧٧] .

وجه الدلالة : قال ابن العربي: (أمر الله تعالى بإمساكهن في البيوت وحبسهن فيها في صدر الإسلام قبل أن تكثر الجناة، فلما كثر الجناة وخشي فوتهم اتخذ لهم سجن. واختلف في هذا السجن، هل هو حد أو توعد بالحد على قولين: أحدهما: أنه توعد بالحد.

---

(٧٠) انظر : المغني (٩/ ١٧٦) .
(٧١) انظر : المحلى بالآثار (١٢/ ٤٢٢) .
(٧٢) رواه مسلم في صحيحه كتاب الحدود باب قدر أسواط التعزير (٥/ ١٢٦) برقم ١٧٠٨ .
(٧٣) انظر : لسان العرب (٤٤/٦) .
(٧٤) انظر : الطرق الحكمية ص٨٩ .
(٧٥) سورة المائدة (٣٣) .
(٧٦) انظر : أحكام القرآن (٢/ ٩٩) .
(٧٧) سورة النساء (١٥) .

والثاني: أنه حد. قال ابن عباس والحسن: زاد ابن زيد أنهم منعوا من النكاح حتى يموتوا يعني عقوبة لهم حيث طلبوا النكاح من غير وجهه. ثم نسخ ذلك بالحد.)[٧٨] .

وأما السنة: –

١–عن عمرو بن الشريد عن أبيه عن النبي ρ أنه قال:((لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته))[٧٩] .

وجه الدلالة : هو تفسير العقوبة في هذا الحديث بالحبس قال وكيع بن الجراح : («عرضه» شكايته «وعقوبته» حبسه)[٨٠] .

٢–عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبي ρ حبس رجلا في تهمة ثم خلي عنه[٨١] .

وجه الدلالة : هو في فعله ρ أنه حبس رجلا كان متهما في أمر حتى يتبين له الحق فدل على مشروعية التعزير بالحبس .

٣–فعن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال:(بعث النبي ﷺ خيلا قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة، يقال له: ثمامة بن أثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد)[٨٢] .

وجه الدلالة : هو في فعله ρ في ربط الأسير وحبسه فدل ذلك على مشروعية التعزير بالحبس .

أما الإجماع: –

قال الزيلعي: (والحبس يصلح للعقوبة ذكره في كتاب القضاء وجعله من جملته وهو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع)[٨٣] .

وقال الشوكاني: (والحاصل أن الحبس وقع في زمن النبوة وفي أيام الصحابة والتابعين فمن بعدهم إلى الآن في جميع الأعصار والأمصار من دون إنكار.)[٨٤] .

واختلف أهل العلم في أكثر مدة التعزير بالحبس على قولين: –

القول الأول : أن تحديد مدة التعزير بالحبس ترجع إلى ما يراه ولي الأمر ولا تحديد لأكثره وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة .

قال ابن فرحون المالكي: (وأما قدر مدة الحبس فيختلف باختلاف أسبابه وموجباته، فحبس التعزير راجع إلى اجتهاد الحاكم بقدر ما يرى أنه ينزجر به)[٨٥] .

وقال ابن نجيم الحنفي: (وتقدير مدة الحبس راجعة إلى الحاكم كما لا يخفى)[٨٦] .

قال القاضي أبو يعلى الحنبلي في بيان قدر الحبس : (فمنهم من يحبس يوما، ومنهم من يحبس أكثر منه إلى غير غاية مقدرة)[٨٧].

(٧٨) انظر أحكام القرآن (١/ ٤٦١) .
(٧٩) أخرجه البخاري معلقا بصيغة التمريض في صحيحه كتاب في الاستقراض باب لصاحب الحق مقال (٤/ ٣١) وحسنه ابن حجر .
(٨٠) انظر : نيل الأوطار للشوكاني (٥/ ٢٨٧) .
(٨١) أخرجه الترمذي في جامعه وحسنه في كتاب الديات باب ما جاء في الحبس في التهمة (٤/ ٢٠) برقم ١٤١٧ .
(٨٢) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة باب دخول المشرك المسجد (١/ ١٠١) برقم ٤٦٩ .
(٨٣) انظر : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق مع حاشية الشلبي (٤/ ١٧٩) .
(٨٤) انظر : نيل الأوطار (٨/ ٣٥٠) .
(٨٥) انظر : تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (٢/ ٣٢٢) .
(٨٦) انظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق مع منحة الخالق وتكملة الطوري (٥/ ٤٦) .
(٨٧) انظر : الأحكام السلطانية ص٢٧٩ .

وحجتهم أنه لم يرد تحديده في الشرع فيرجع في تحديده لولي الأمر، ولأن الجناة يختلفون بقدر الجناية وما يحيط بها من ملابسات .

القول الثاني : أن أكثر مدة التعزير بالحبس محدد وهو قول الشافعية فلا يبلغ بتعزير الحر عندهم سنة

قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري: ((فلو جلد) أو حبس (لم يبلغ بتعزير حر) بالضرب (أربعين) وبالحبس سنة (ولا بتعزير عبد) بالضرب (عشرين) وبالحبس نصف سنة)[٨٨] .

دليلهم :

ما اخرجه البيهقي عن النعمان بن بشير –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله ρ ((من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين))[٨٩] .

وجه الدلالة :

أن حد الزاني غير المحصن هو جلده مائه مع تغريب سنة والتغريب نوع من أنواع الحبس وفي الحديث نهى أن يبلغ التعزير إلى حد من حدود الله تبارك وتعالى فدل على تحديد مدة للحبس .

٣– العقوبة المالية

هل يشرع التعزير بالمال لمن وقع بجريمة الغش التجاري؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:–

القول الأول : التعزير بالمال لا يجوز وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة ومذهب الشافعي في الجديد، قال ابن عادين في حاشيته: (والحاصل أن المذهب عدم التعزير بأخذ المال)[٩٠].

وقال الدسوقي المالكي: ((قوله: وقد يكون بغير ذلك) أي كإتلافه لما يملكه كإراقة اللبن على من غشه حيث كان يسيرا ولا يجوز التعزير بأخذ المال)[٩١] .

وقال الشافعي : (لا يعاقب رجل في ماله وإنما يعاقب في بدنه وإنما جعل الله الحدود على الأبدان وكذلك العقوبات فأما على الأموال فلا عقوبة عليها)[٩٢] .

وقال النووي الشافعي بعد ذكره التعزير بالمال: ((والطريق الثاني) وهو المشهور وبه قطع المصنف هنا و الاكثرون فيه قولان (الجديد) لا يؤخذ)[٩٣] .

قال ابن قدامة : (والتعزير يكون بالضرب والحبس والتوبيخ. ولا يجوز قطع شيء منه ولا جرحه، ولا أخذ ماله؛ لأن الشرع لم يرد بشيء من ذلك عن أحد يقتدى به؛ ولأن الواجب أدب، والتأديب لا يكون بالإتلاف.)[٩٤] .

أدلتهم: –

١– قول الله تعالى:((ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالاثم وأنتم تعلمون))[٩٥] .

٢– قوله تعالى : ((يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم))[٩٦] .

---

(٨٨) انظر : أسنى المطالب بشرح روض الطالب (٤/ ١٦٢) .
(٨٩) السنن الكبرى للبيهقي في كتاب الأشربة والحد فيها باب ما جاء في التعزير وإنه لا يبلغ به الأربعين (٨/ ٣٢٧) .
(٩٠) انظر : حاشية ابن عابدين (٤/ ٦٢) .
(٩١) انظر : الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٤/ ٣٥٥) .
(٩٢) انظر : الأم للشافعي (٤/ ٢٦٥) .
(٩٣) انظر : المجموع شرح المهذب (٥/ ٣٣٤) .
(٩٤) انظر : المغني (٩/ ١٧٨) .
(٩٥) سورة البقرة (١٨٨) .
(٩٦) سورة النساء (٢٩) .

وجه الدلالة من الآيتين: –

أن العقوبة التعزيرية بالمال من أكل أموال الناس بالباطل وهو منهي عنه في الآيتين .

٣–عن أبي بكرة –رضي الله عنه– أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال في خطبته يوم النحر في حجة الوداع : (فإن دمائكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام)[٩٧] .

وجه الدلالة: –

الحديث عام في حرمة مال المرء المسلم والاعتداء عليه والتعزير بماله من الاعتداء.

٣– قالوا: أنه لا دليل على مشروعية هذا الفعل لأن الواجب في التحذير هو التقديم والتدريب لا يكون بال الإتلاف[٩٨] .

القول الثاني: أن التعزير المالية يجوز وهو قول أبو يوسف من الحنفية وقول بعض المالكية والشافعي في القديم وهو اختيار ابن تيمية وابن القيم .

جاء في حاشية ابن عابدين: (وعن أبي يوسف يجوز التعزير للسلطان بأخذ المال.)[٩٩] .

قال ابن فرحون المالكي: (والتعزير بالمال: قال به المالكية فيه، ولهم تفصيل ذكرت منه في كتاب الحسبة طرفا، فمن ذلك سئل مالك عن اللبن المغشوش أيهراق؟ قال: لا، ولكن أرى أن يتصدق به إذا كان هو الذي غشه. وقال في الزعفران والمسك المغشوش مثل ذلك قليلا أو كثيرا، وخالفه ابن القاسم في الكثير. وقال يباع المسك والزعفران على من لا يغش به ويتصدق بالثمن أدبا للغاش.)[١٠٠] .

قال ابن تيمية: (والتعزير بالمال سائغ، إتلافا وأخذا وهو جار على مذهب أحمد؛ لأنه لم يختلف أصحابه أن العقوبات في الأموال غير منسوخة كلها.)[١٠١] .

وقال ابن القيم: (وأما التعزير بالعقوبات المالية، فمشروع أيضا في مواضع مخصوصة)[١٠٢] .

أدلتهم: –

١–قوله تعالى : ((ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها بإذن الله))[١٠٣] .

وجه الدلالة: –

ورد في سبب نزولها أن رسول الله ρ وأصحابه قطعوا نخيل اليهود وحرقوا أشجارهم نكاية بهم فلما أنكر ذلك اليهود فأنزل الله هذه الآية فدل ذلك على جواز التعزير بالمال[١٠٤] .

قال ابن العربي : (وقد علم رسول الله – ﷺ – أن نخل بني النضير له، ولكنه قطع وحرق ليكون ذلك نكاية لهم ووهنا فيهم، حتى يخرجوا عنها، فإتلاف بعض المال لصلاح باقيه مصلحة جائزة شرعا مقصودة عقلا.)[١٠٥] .

---

(٩٧) رواه البخاري في صحيحه كتاب العلم باب قول النبي رب مبلغ أوعى من سامع (١/ ٤٢) برقم ٦٧ ومسلم في صحيحه في كتاب القسامة والمحاربون والقصاص والديات باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال (٥/ ١٠٧) برقم ١٦٧٩ .
(٩٨) انظر : المغني (١٢/ ٥٦٢) .
(٩٩) انظر : حاشية ابن عابدين (٤/ ٦١) .
(١٠٠) انظر : تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام (٢/ ٢٩٣) .
(١٠١) انظر : المستدرك على مجموع الفتاوى (٥/ ١١٣) .
(١٠٢) انظر : الطرق الحكمية ص ٢٢٤.
(١٠٣) سورة الحشر (٥) .
(١٠٤) انظر : فتح القدير للشوكاني (٥/ ١٩٦) .
(١٠٥) انظر : أحكام القرآن (٤/ ٢١٠) .

٢- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سئل رسول الله -ρ- عن التمر المعلق فقال:((من أصاب منه بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ومن خرج بشيء فعليه غرامة مثليه والعقوبة..))[١٠٦] .

وجه الدلالة : أن النبي -ρ- أوجب على من خرج بشيء من التمر المعلق غرامه مثليه وهذه عقوبة مالية فدل على جواز التعزير بالمال[١٠٧] .

٤- عقوبة التشهير

يعرف التشهير بأنه (ظهور الشيء في شنعة حتى يشهره الناس.) انظر: ابن منظور في لسان العرب

والتشهير نوع من أنواع العقوبات التعزيرية التي قد يوقعها ولي الأمر على الواقع بجريمة الغش التجاري وهي راجعة في تقديره لاجتهاده قال الماوردي : (وإذا رأى من الصلاح في ردع السفلة أن يشهرهم وينادي عليهم بجرائمهم ساغ له ذلك، فهذه أوجه يقع بها الفرق في الجرائم بين نظر الأمراء والقضاة في حال الاستبراء وقبل ثبوت الحد لاختصاص الأمير بالسياسة، واختصاص القضاة بالأحكام.)[١٠٨] .

والأصل العام في عقوبة التشهير أنها مشروعة بالكتاب والسنة وآثار الصحابة .

أما الكتاب: -

فقوله تعالى: ((الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تاخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين))[١٠٩] .

وجه الدلالة : أن الله سبحانه وتعالى أضاف لعقوبة الجلد للزناة عقوبة تعزيرية وهي التشهير كما قال ((وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين)) قال السعدي في تفسيره : (وأمر تعالى أن يحضر عذاب الزانيين طائفة، أي: جماعة من المؤمنين، ليشتهر ويحصل بذلك الخزي والارتداع، وليشاهدوا الحد فعلا فإن مشاهدة أحكام الشرع بالفعل، مما يقوى بها العلم، ويستقر به الفهم)[١١٠] .

أما السنة: -

هو في فعله -ρ- حيث أعلن وأشهد على إقامة الحد كما في حد الرجم على ماعز [١١١] .

أما آثار الصحابة: -

أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- كتب إلى عمالة بالشام في شاهد الزور (أن يجلد أربعين جلدة وأن يسخم وجهه وأن يحلق رأسه وأن يطال حبسه)[١١٢] .

وكان عليا -رضي الله عنه- إذا أخذ شاهد زور بعث به إلى عشيرته فقال:(إن هذا شاهد زور فاعرفوه وعرفوه)[١١٣] .

وأقوال أهل العلم متوافقة في مشروعية العقوبة بالتشهير حسب اجتهاد ولي الأمر بضوابط وشروط التعزير .

---

(١٠٦) أخرجه الترمذي في جامعه كتاب البيوع باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها (٣/ ٥٨٤) برقم ١٢٨٩ وحسنه .
(١٠٧) انظر : الطرق الحكمية ص٢٢٦ .
(١٠٨) انظر : الأحكام السلطانية ص ٣٢٤ .
(١٠٩) سورة النور (٢) .
(١١٠) انظر : تيسير الكريم الرحمن ص٥٦١ .
(١١١) رواه البخاري في كتاب الحدود باب هل يقول الإمام لعلك لمست برقم ٦٨٢٤ .
(١١٢) رواه عبد الرزاق في مصنفة في كتاب الشهادات باب عقوبة شاهد الزور برقم ١٥٣٩٢ .
(١١٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى جماع أبواب ما على القاضي باب ما يفعل بشاهد الزور برقم.٢٠٣٩٥ .

*** عقوبة الغش في النظام السعودي، ويحتوي على ثلاث مطالب**

إن ما تقرر من عقوبات للغش التجاري في نظامه فإنه يقسم إلى عقوبات أصلية، وعقوبات تكميلية، وعقوبات تبعية، كما سيأتي: –

١– العقوبات الأصلية

وقد عرفت العقوبات الأصلية بأنها: "العقوبات المقررة أصلا للجريمة"[١١٤]. لذا فإنه ينبغي أن ينص على العقوبة الأصلية في الحكم صراحة، وقد يكتفي بها مصدر الحكم.

عقوبة السجن : وقد أقرت الأنظمة السعودية عقوبة السجن لاعتبارها من العقوبات السالبة للحرية لفترة محددة من الزمن أو مؤبد[١١٥].

عقوبة الغرامة المالية : وكذلك الغرامة المالية: وهي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزانة الدولة مبلغا من المال[١١٦].

وجميع الجرائم الواردة بالنظام معاقب عليها بالغرامة وإن اختلف قدرها من جريمة إلى أخرى، وقد تأتي بمفردها فتكون أصلية أو تقترن بالسجن فتكون عقوبة تكميلية، والغرامة هي العقوبة الأولى في جميع الجرائم.

وبالنظر لنظام مكافحة الغش التجاري يتبين لنا بأنه قرر الجمع بين الغرامة المالية وعقوبة السجن[١١٧].

وقد حدد النظام عقوبة مالية تقدر بمليون ريال وسجن ثلاث سنوات أو بالجمع بينهما[١١٨].

وقد نص النظام على أمر مهم وهو: "بما لا تزيد" ولم يحدد الأدنى وذلك متروك لسلطة القاضي التقديرية.

٢– العقوبات التكميلية

العقوبات التكميلية وهي التي لا تلحق المحكوم عليه إذا نص عليها صراحة في النظام والحكم، وهي من هذا الوجه تشبه العقوبات الأصلية[١١٩]، إذ أنها عقوبات تابعة لعقوبة أصلية ولا يحكم بها منفردة.

والعقوبات التكميلية في جريمة الغش التجاري تكون فيما يلي: –

١– عقوبة إغلاق المحل التجاري : والهدف من هذه العقوبة هو منع تكرار ارتكاب الجريمة وينص عليها القاضي في حكمه وتنفذ بموجب إجراءات الدولة المتبعة[١٢٠]، وقد نص النظام على إغلاق المحل التجاري لمدة لا تتجاوز سنة ولاحد لأقله، وهي سلطة تقديرية للقاضي[١٢١].

٢– عقوبة المصادرة : تكون عقوبة المصادرة لمواد عينية لها قيمة مالية، وهي مختلفة عن العقوبات المالية، وبالنظر في النظام يجد بأن عقوبة مصادرة الأدوات المستعملة في الغش والخداع عقوبة أوجبت على القاضي بان ينص على الحكم بها، فضلا عن إتلاف المنتج المغشوش أو التصرف فيه[١٢٢].

---

(١١٤) انظر: الوجيز في القانون الجنائي العام، لرحماني منصور، ص ٦٣٧.
(١١٥) المبادئ العامة في قانون العقوبات، لعلي الخلف والشاوي، ص ٤٢٤.
(١١٦) الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، لأحمد فتحي، ص ٦٤٤.
(١١٧) انظر: المادة (١٦) من نظام الغش التجاري.
(١١٨) انظر: المادة (١٨) من نظام الغش التجاري.
(١١٩) انظر: شرح قانون العقوبات القسم العام، لمحمود مصطفى، ص ٥١٩.
(١٢٠) انظر: أساسيات علم الإجرام والعقاب، للشاذلي، ص ٣٢٣.
(١٢١) انظر: المادة (٢٠) من نظام الغش التجاري.
(١٢٢) انظر: المادة (٢١) من نظام الغش التجاري.

والهدف من عقوبة المصادرة منع التاجر من العودة إلى الغش وذلك بمصادرة الآلات وكل ما يمكن أن يستعمل في ارتكاب الجريمة مرة أخرى.

٣- العقوبات التبعية

العقوبات التبعية هي التي تلحق المحكوم عليه بقوة النظام لمجرد الحكم بالعقوبة الأصلية، فهي تتبع العقوبة المذكورة ولا محل لها إلا إذا قضى بهذه الأخيرة[١٢٣].

والعقوبات التبعية هي العقوبات التي تكون تابعة للنص الأصلي المقرر للعقوبة الأصلة، إذ التي تنفذ بقوة النظام لذا فهي التي تطبق تلقائيا بمجرد ان يحكم القاضي بالعقوبة الأصلية.

ووجه الاختلاف بينها وبين التكميلية بأن العقوبة التبعية لا ينص عليها صراحة في الحكم، والتكميلية لابد من النص عليها في الحكم القضائي، ومن العقوبات التبعية ما يلي:-

١- عقوبة نشر الحكم : تعتبر عقوبة نشر الحكم من العقوبات التبعية الوجوبية التي نص عليها المنظم السعودي في نظام مكافحة الغش التجاري إذ أنه يلزم الجاني بنشر ملخص الحكم في جريدتين يوميتين أو أي وسيلة مناسبة على نفقة المحكوم ضده الخاصة[١٢٤].

٢- عقوبة إعادة القيمة للمشتري : نص المنظم السعودي في نظام التجاري على وجوب التزام التاجر المخالف أن يسحب المنتج المغشوش ويعيد قيمة السلعة للمشتري[١٢٥].

٣- المنع من السفر والإبعاد النهائي للأجانب: المنع من السفر هو إجراء احترازي تتخذها السلطات العامة لمنع الجاني من الإفلات من العقوبة وحفظ مصالح الرعية، في حين أن إبعاد الأجنبي يعد عنصر سيادي للدولة على إقليمها وهو من إجراءات الاحترازية لمنع تكرار الجريمة، ونص النظام على جواز منع كل شخص ثبت في التحقيق ارتكابه لجريمة، ويبعد من كان أجنبي بعد تنفيذ الحكم[١٢٦].

٤- عقوبة المنع من مزاولة التجارة: نص نظام الغش التجاري بأنه إذا عاد المخالف لارتكاب أي من المخالفات المنصوص عليها طيلة خمس سنوات من الحكم عليه في المخالفة الأولى واكتسابه القطعية يعاقب بضعفها ولا تزيد، فإن لم يرتدع يحرم من مزاولة التجارة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات[١٢٧]

*** الخاتمة**

وفي ختام هذا البحث نشكر ربي على إنعامه وتيسيره إعداد هذا البحث فله الحمد في الأولى والآخرة، فما كان فيه من صواب فهو محض توفيق الله لنا، وما كان فيه من خطأ فهو منا، غفر الله لنا ولكم الزلل والتقصير، كما نسأله سبحانه أن يتمم هذا البحث بالقبول، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد الله رب العالمين .

---

(١٢٣) انظر: شرح قانون العقوبات القسم العام، لمحمود مصطفى، ص ٢٨١.
(١٢٤) انظر: المادة (٢١) من نظام الغش التجاري.
(١٢٥) انظر: المادة (٢٢) من نظام الغش التجاري.
(١٢٦) انظر: المادة (٢٣) من نظام الغش التجاري.
(١٢٧) انظر: المادة (٢٣) من نظام الغش التجاري.